EP

UNEP/MED IG.25/6

الأمم
المتحدة

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

UN environment programme

Mediterranean Action Plan
Barcelona Convention

6 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الأصل: اللغة الإنجليزية

الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

أنطاليا، تركيا، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مسودة القرار IG.25/3: الحوكمة

لأسباب تتعلق بحماية البيئة وضبطا للتكاليف، تمت طباعة هذا المستند بعدد محدود. يرجى من السادة المندوبين إحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة من الأمانة

تنبثق المسائل التي يتناولها مشروع هذا القرار، من بين أمور أخرى، من القرارات المتصلة بالحوكمة والتي أُقرت في الاجتماعات السابقة للأطراف المتعاقدة، على النحو المبين أدناه. أعدت الأمانة مشروع القرار هذا بالتعاون الوثيق مع مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبتوجيهات منه، خلال المؤتمر 89 (المنعقد عن بعد في 22-23 نيسان/أبريل 2020)، والمؤتمر 90 (المنعقد عن بعد في 12-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) والمؤتمر 91 (المنعقد عن بعد في 7-8 تموز/يوليو2021). وتشير هذه المذكرة إلى كل مسألة متصلة بالحوكمة بشكل منفصل، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

أ) آلية إدارة نهج النظم الإيكولوجية

تم إعداد هذا الجزء من مشروع القرار عقب المناقشات التي دارت بين فريق تنسيق نهج النظم الإيكولوجية (المؤتمر المنعقد عن بعد في 9 أيلول/سبتمبر 2021)، المتضمن في المرفق المعني.

بعد مناقشة نقاط الاتصال لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال اجتماع 2021 (المؤتمر المنعقد عن بعد في 10-17 أيلول/سبتمبر2021)، تم الاتفاق على إدراج المرفق المقترح كمرفق1 لمشروع القرار الحالي.

ب) مذكرة التفاهم

شجعت الأمانة، خلال فترة السنتين 2020-2021، شراكات جديدة وعززت شراكات قائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، وبهدف تعزيز الحوار بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والهيئات الإقليمية للبرلمانيين، أعدت الأمانة مذكرة تفاهم مع اثنتين من هذه الهيئات: دائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD) وبرلمان البحر الأبيض المتوسط (PAM). واستناداً إلى المشورة القانونية والنموذج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يرد مشروع نص مذكرات التفاهم هذه، على النحو المتفق عليه بين المنظمات، في المرفق الثاني لمشروع القرار الحالي. تتضمن مسودة مذكرات التفاهم مجالات التعاون التي تم تلخيصها أدناه: أ) دعم تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ ب) تعزيز وتنفيذ المبادرات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط ؛ ج) حشد الدبلوماسية البرلمانية لدعم التعددية الإقليمية والتضامن من أجل البيئة والتنمية المستدامة؛ د) التعاون الوثيق والتشاور مع بعضنا البعض على أساس منتظم، من أجل تحديد الفرص لتعزيز المشاركة النشطة للبرلمانيين والبرلمانات الوطنية في معالجة التغيرات المناخية والبيئية عبر حوض البحر الأبيض المتوسط ؛ هـ) تعزيز وتقوية التفاعل بين العلوم والسياسة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتشجيع الحوار بين الأطراف المؤثرة المتعددة لتمكين تدابير السياسة البيئية الشاملة والقائمة على الأدلة في سياق التنمية المستدامة؛ و) إطلاق مبادرات مشتركة للدعوة ذات الطابع العملي، بشمل الأطراف المؤثرة الأخرى حسب الاقتضاء، بشأن الموضوعات ذات الأولوية المشتركة.

بالإضافة إلى ذلك، عملت الأمانة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/ الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لتحديث مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين المنظمتين في عام 2012، لتعكس الأنشطة الجارية بشكل أفضل ودمج الأنشطة الجديدة التي ستنبثق من الاقتراح المشترك بين " إدارة مصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية من أجل الاقتصاد الأزرق للبحر الأبيض المتوسط (FishEBM MED) الذي تمت الموافقة عليه في أيار/مايو 2020 من قبل مرفق البيئة العالمية (GEF). اتفقت المنظمتان على أن يقتصر تحديث مذكرة التفاهم على المرفق. تمت الموافقة على مشروع نص المرفق المنقح بعد تبادل الآراء بين المنظمتين وهو وارد في المرفق الثالث لمشروع القرار الحالي. يتضمن المرفق المنقح قسماً جديداً عن القمامة البحرية، بينما تم تحسين الأقسام الحالية لتعكس العمليات الجارية والتطورات الجديدة مثل برنامج العمل الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، رصد الصيد العرضي وجمع البيانات عن الأنواع المعرضة للخطر، والتعاون بشأن تدابير الحماية والإدارة المكانية للتنوع البيولوجي البحري، والتنسيق بشأن التحديد المحتمل للمناطق المحمية وتعيينها، والاستخدام الفعال للموارد البحرية، فضلاً عن التعاون بشأن القضايا القانونية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات.

ج) شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

وفقًا للمادة 17 من اتفاقية برشلونة، ووفقًا للقرار IG.19/6 بشأن التعاون والشراكة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والمجتمع المدني في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، المغرب، 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009) تلقت الأمانة أربعة عشر طلبا جديدا من المنظمات غير الحكومية وقامت بدراستهم ليتم اعتمادهم كشركاء في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتسعة طلبات لتجديد الاعتماد.

في أعقاب مشروع اقتراح الأمانة وقرار المكتب بشأن الاعتماد، تم تقديم أربعة عشر طلبًا إلى نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للنظر فيها والمصادقة عليها، وهي:

- جمعية سوا للتنمية
- معهد العالم الأزرق للبحوث البحرية والمحافظة عليها (BWI)
- جمعية أبحاث البيئة والابتكار الحيوي (AREBI)
- جمعية حماية البحر الأبيض المتوسط
- مركز الموضوعات الأوروبي - جامعة مالقة (ETC-UMA)
- سيتاديني بور لاريا أونلس
- سيركل مايورك دي نيقوسيس (CMN)
- سوبمون (SUBMON)
- ماريفيفو (MAREVIVO)
- الكل من أجل الأزرق
- المجلس العالمي للمحيطات (WOC)
- جمعية علم الطيور الهيلينية (الشراكة الدولية لحماية الطيور BirdLife اليونان)
- جمعية البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ السلاحف البحرية (MEDASSET)
- جمعية تواصل الأجيال (ACG)
- جمعية الثدييات البحرية السلوفينية (Morigenos)
- الشبكة العربية للبيئة والتنمية RAED))
- المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)
- منتدى التنمية المستدامة المصري (ESDF)
- جمعية حماية البيئة البحرية التركية (TURMEPA)
- جمعية التوازن العالمية (Global Balance Association)
- جمعية الطبيعة والبيئة والتنمية المستدامة ((SUNCE، الجمعية الهيلينية لحماية البيئة البحرية (HELMEPA)

وفقًا للتقييم الذي أجرته الأمانة واستنتاجات الاجتماعات 89 و90 و91 لمكتب الأطراف المتعاقدة، فإن الطلبات التي اعتبرتها الأمانة مؤهلة وتمت الموافقة عليها من قبل المكتب واجتماع نقاط التواصل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) (مؤتمر عن بعد، سبتمبر 2021) وقد أدرجت في القائمة الواردة في المرفق الرابع بمشروع القرار هذا من أجل المصادقة النهائية على الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة.

د) تشكيل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

وفقًا للفقرة II. 9 من "تشكيل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة" (المرفق الأول من القرار IG.22/17)، تم النظر في استبدال أعضاء اللجنة التالي ذكرهم بعد إكمالهم ثلاث ولايات متتالية : المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)؛ شبكة أنيما للاستثمارANIMA؛ المنتدى الأورومتوسطي لمعاهد العلوم الاقتصادية (FEMISE) ؛ البرنامج المتوسطي للقانون والتفاوض البيئي العالمي (MEPIELAN)؛ شبكة حلول التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط (Med-SDSN)؛ الاتحاد من أجل المتوسط؛ والجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط (PA-UfM).

رحب الاجتماع التاسع عشر للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) (مؤتمر عن بعد، 7-9 حزيران/يونيو 2021) باقتراح عضوية لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، بناءً على الرغبات المكتوبة التي تلقتها الأمانة على النحو الوارد في المرفق الخامس لمشروع القرار الحالي، بما في ذلك تمديد الفترة الحالية. عضوية دائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD) والبرلمان المتوسطي (PAM) لفترة سنتين، قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة، وأوصت الأمانة بتقديمها لاعتمادها من قبل الأطراف المتعاقدة خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة. علاوة على ذلك، في ضوء الصعوبات المستمرة في تحديد واستقطاب المرشحين المحتملين في إطار مجموعة البرلمانيين للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة بسبب العدد المحدود للمنظمات التي تندرج تحت هذه الفئة، وافقت لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) خلال الاجتماع التاسع عشر لها، على اقتراح الأمانة على أساس المناقشات التي دارت في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة التوجيهية للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (مؤتمر عن بعد، 15-16 كانون الاول/ديسمبر 2020)، لتعديل الفقرة II.9 من تكوين لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) (الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة: القرار IG.22/17) على النحو الوارد أدناه بخط مائل وكما هو مبين في فقرة المنطوق ذات الصلة من مشروع القرار الحالي:

"يتم اختيار ثلاثة ممثلين من كل فئة من الفئات الست لمدة فترتين من قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة. تكون ولايتهم قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة. بالنسبة لمجموعة البرلمانيين، إذا لم يتم الإعراب عن أي اهتمام بالمضي قدمًا في تجديد العضوية للمجموعة، وفقًا

للفقرة 6[1] يجوز للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) ولجنتها التوجيهية النظر في إمكانية تمديد عضوية المجموعة في فترة السنتين، قابلة للتجديد لعهدة واحدة، والتوصية بها لاجتماع الأطراف المتعاقدة.

هـ) التعاون بين الأمانات في تدابير الحماية والإدارة المكانية للتنوع البيولوجي البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في اجتماع الأطراف المتعاقدة الحادي والعشرين، طلبت الأطراف المتعاقدة من خلال القرار IG.24/2 من الأمانة مواصلة تحديد وتعزيز وتقوية أوجه التآزر مع الأمانات الأخرى في تدابير الحماية والإدارة المكانية للتنوع البيولوجي البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، من خلال مواصلة البناء على المشروع الحالي على النطاقات ذات الصلة وتعزيز التعاون لتحقيق الأهداف لضمان الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي. علاوة على ذلك، من خلال نفس القرار، طلبت الأطراف المتعاقدة من الأمانة تقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثاني والعشرين (COP 22) عن الإجراءات المتخذة في بناء التآزر وتعزيز التعاون مع الأمانات الأخرى في تدابير الحماية والإدارة المكانية للتنوع البيولوجي البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط. تقوم الأمانة بالإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز من خلال التقرير المرحلي عن الأنشطة المنفذة خلال فترة السنتين 2020-2021 (الوثيقة UNEP/MED IG.25/3).

نظرًا لارتباط هذه المسألة بالمناطق البحرية المحمية والتركيز الآن على الجوهر، فقد تم اقتراح ديباجة وفقرة منطوق في إطار مشروع القرار المقترح 12/25: حماية وحفظ البحر الأبيض المتوسط من خلال أنظمة فعالة ومتصلة بشكل جيد من البحار والأنظمة البحرية والمناطق المحمية الساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المنطقة بما في ذلك المناطق المحمية بشكل خاص والمناطق المحمية بشكل خاص ذات الأهمية للبحر المتوسط (الوثيقة UNEP/MED IG.25/15).

و) وضع اتفاقيات البلد المضيف لمراكز الأنشطة الإقليمية

بالقرار IG.20/13 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، فرنسا، 8- 10 شباط/فبراير 2012)، قررت الأطراف المتعاقدة أن "*تحث البلدان التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط على أن تضع اللمسات النهائية لاتفاقات البلد المضيف الجديدة في أقرب وقت ممكن، وفقًا للمسودة التي أعدتها الأمانة العامة وسلمتها لهم في المرفق الأول لهذا القرار، مع الأخذ في الاعتبار القوانين والأنظمة والممارسات المحلية، ومراعاة المصلحة المشتركة لجميع الأطراف في تحقيق الاتساق والتنسيق على نحو أفضل وفي الأطر المالية للصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط*". تكررت هذه الدعوة في القرار IG.21/13 الصادر عن المؤتمر الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (إسطنبول، تركيا، 3- 6 كانون الأول/ديسمبر 2013). وخلال الدورة الحادية والعشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP 21، رحبت الأطراف المتعاقدة بالمجموعة المتفق عليها من الأحكام المشتركة لاتفاقات البلد المضيف على النحو الوارد في المرفق التاسع من القرار IG.24/2 وحثت الأمانة، بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية على وضع اللمسات الأخيرة على المجموعة الخاصة بتقديم الحد الأدنى من الأحكام المشتركة إلى الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة COP 22 للنظر فيها، بناءً على الإسهامات المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية.

تعاونت الأمانة مع الأطراف المتعاقدة التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية لوضع الصيغة النهائية للأحكام المشتركة الدنيا. تم عقد اجتماعين تشاوريين إلى هذا الحد حول "الحد الأدنى من الأحكام المشتركة لاتفاقيات البلد المضيف لمراكز الأنشطة الإقليمية" بين نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) للبلدان المضيفة لمراكز الأنشطة الإقليمية والأمانة. ترجم الاجتماع الأول (مؤتمر عن بعد، 5 حزيران/يونيو 2020) مجموعة الأحكام المشتركة المتفق عليها لاتفاقيات البلد المضيف على النحو الوارد في المرفق التاسع من القرار IG.24/2، إلى مبادئ تشغيلية مشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. متابعة لنتائج ذلك الاجتماع، تم مراجعة المبادئ التشغيلية المشتركة في ضوء التعليقات التي وردت من البلدان المضيفة. وافق الاجتماع التشاوري الثاني (مؤتمر عن بعد، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) على "المبادئ التشغيلية المشتركة لعناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "، وتم تقديمها إلى نقاط الاتصال لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط مع الطلب من حكومات البلدان المضيفة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

---

[1] تنص الفقرة 6 على ما يلي: *يجوز للأطراف المتعاقدة وأعضاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) والأمانة (بالتشاور مع تشكيلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP، حسب الاقتضاء) ترشيح أعضاء اللجنة، بخلاف أولئك الذين يمثلون الأطراف المتعاقدة، بناءً على الرغبات المكتوبة (...).*
(...) في كل فترة سنتين، تقوم اللجنة التوجيهية للمفوضية، بمساعدة الأمانة، بمراجعة قائمة أعضاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (MCSD) لا سيما الأعضاء الذين قد تقترب ولايتهم من نهايتها، واتخاذ قرار بشأن أي تغييرات مطلوبة.
يجب تقديم قائمة المرشّحين لاعتمادها من قبل الاجتماع العادي القادم للأطراف المتعاقدة.

تم تقديم مشروع القرار هذا ومرفقاته الستة خلال اجتماع نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2021 (مؤتمر عن بعد، 10-17 أيلول/سبتمبر2021) الذي قرر إحالته إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة (أنطاليا، تركيا، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2021).

يرتبط تنفيذ هذا القرار بجميع نتائج البرنامج التأسيسي بشأن "الحوكمة" لبرنامج العمل المقترح 2022-2023. حيث تترتب عليه آثار في ميزانية الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط والموارد الخارجية، وهو ما ينعكس في الميزانية المقترحة.

مشروع القرار IG.25/3

الحوكمة

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في اجتماعهم الثاني والعشرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرار IG.17/5 بشأن حوكمة منظومة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - اتفاقية برشلونة، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماع مؤتمرها الخامس عشر (ألميريا، إسبانيا، 15-18 كانون الثاني/يناير 2008)، والقرار IG.19/6 بشأن تعاون المجتمع المدني وشراكته في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، والذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماع مؤتمرها السادس عشر (مراكش، المغرب، 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا القرارات IG.20/13 وIG.21/13 وIG.23/3 وIG.24/2 بشأن الحوكمة، التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السابع عشر (COP 17) (باريس، فرنسا، 8-10 شباط/فبراير 2012)، 18 (COP 18) (اسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013)، 20 (COP 20) (تيرانا، ألبانيا، 17-20 كانون الأول/ديسمبر 2017)، و21 (COP 21) (نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) على التوالي،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا القرار IG.22/17 بشأن إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ووثائقها التأسيسية المحدثة، والذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماع مؤتمرها التاسع عشر (أثينا، اليونان، 9- 12 شباط/فبراير 2016)،

وإذ تؤكد على التقدم الفعال والكبير الذي تم إحرازه في تعزيز التعاون الإقليمي والتنسيق المعزز في دعم تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والحاجة إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها تعزيز التآزر والتكامل الإقليمي، بهدف تحقيق أقصى استفادة الاستخدام الفعال والهادف للموارد وتعزيز التأثيرات على الأرض،

وإذ تشير إلى القرارين IG.17/6 وIG.20/4 بشأن نهج النظام الإيكولوجي، اللذين اعتمدتهما الأطراف المتعاقدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة الخامس عشر واجتماع الأطراف المتعاقدة السابع عشر على التوالي، والإقرار مع الارتياح بالتقدم المحرز والعمل المنجز في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالتنفيذ من خارطة طريق نهج النظام الإيكولوجي من قبل فريق تنسيق نهج النظام الإيكولوجي،

وإذ تقدر التوجيهات والمشورة المقدمة إلى الأمانة من قبل مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن جميع المسائل السياسية والإدارية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها خلال فترة السنتين 2020-2021، وبعد النظر في تقارير اجتماعاتهم 89 و90 و91 التي عقدت في حزيران/ يونيو 2020 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 وتموز/ يوليو 2021 على التوالي،

1. *تجدد* التزامهم بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي والمصادقة على آلية الحوكمة لتنفيذ سياسة نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط، المنصوص عليها في المرفق الأول بهذا القرار.

2. *توافق* على مشروع مذكرات التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحرالأبيض المتوسط ودائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD) وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والبرلمان المتوسطي (PAM) ، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، ويطلب من الأمانة المضي قدما نحو التوقيع؛

3. *توافق* أيضا على تحديث مرفق مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحرالأبيض المتوسط ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للأمم المتحدة/الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في البحر الأبيض المتوسط، الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

4. *تصادق* على قائمة شركاء خطة عمل البحرالأبيض المتوسط الجديدة والمتجددة، الواردة في المرفق الرابع لهذا القرار؛

5. تلاحظ مع التقدير مساهمة جميع الشركاء في عمل منظومة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحرالأبيض المتوسط واتفاقية برشلونة، بما في ذلك الفترة الصعبة لوباء كوفيد -19، كدليل على زيادة الالتزام والتعاون المعزز في منطقة البحرالأبيض المتوسط لتحقيق أهداف ورؤية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحرالأبيض المتوسط - اتفاقية برشلونة؛

6. *تشجع* الأمانة على مواصلة مد يدها والعمل بشكل وثيق مع الشركاء لزيادة تقوية وتعزيز التعاون والحوكمة من أجل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط؛

7. *توافق* على عضوية لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة لفترة السنتين 2022-2023، الواردة في المرفق الخامس لهذا القرار؛

8. *تأيد* توصية لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة بتعديل الفقرة II.9 لتشكيلة لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة في الوثائق التأسيسية للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (القرار IG.22/17)، بحيث يمكن تجديد عهدة أعضاء لجنة البحرالمتوسط للتنمية المستدامة في إطار مجموعة البرلمانيين لأكثر من فترة إضافية واحدة مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى التناوب والتوزيع الجغرافي المتوازن إلى أقصى حد ممكن، ويطلب من الأمانة أن تعكس هذا التعديل في الوثائق التأسيسية للجنة التنمية المستدامة (القرار IG.22/17)؛

9. *تعتمد* "المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "، المنصوص عليها في المرفق السادس لهذا القرار، ومطالبة حكومات البلدان المضيفة لتركيبة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. ‘‘

المرفق الأول

آلية الحوكمة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط

آلية الحوكمة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط

هيكل إدارة النظام الإيكولوجي

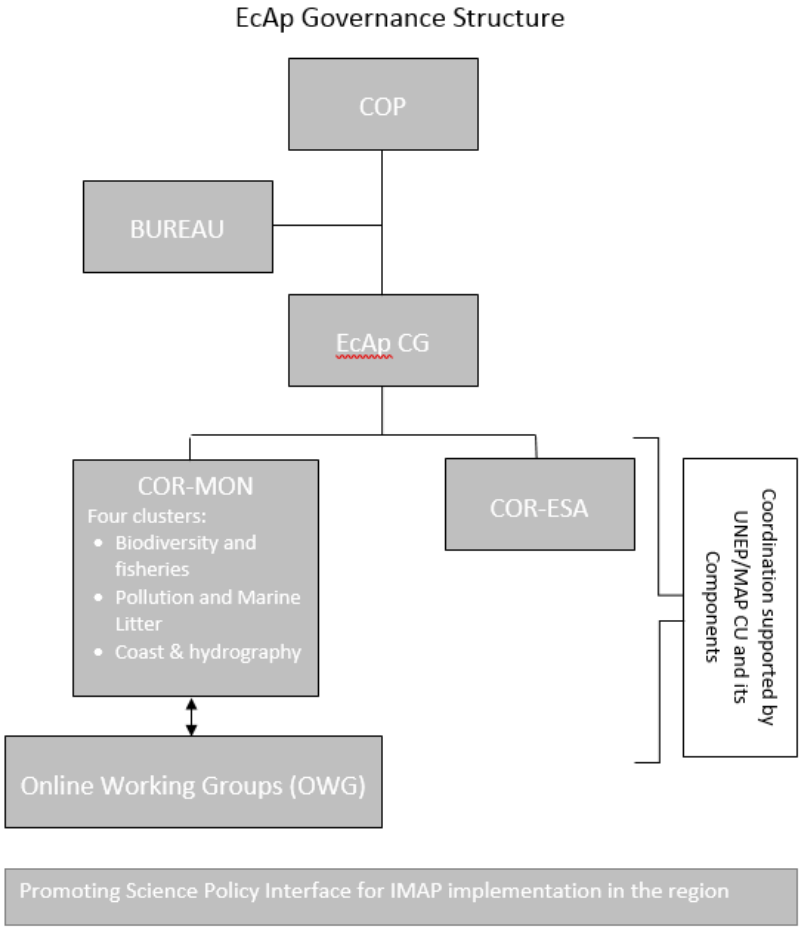

تتألف مجموعة تنسيق النظام الإيكولوجي من نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتقوم بتقديم التوجيه للعمل بموجب اتفاقية برشلونة: و

أ) عند تقديم نهج النظام الإيكولوجي والتأكد من أن جميع العناصر الخاصة بتنفيذه تُؤخذ بعين الاعتبار، مع ترجيح الأولويات والآثار المترتبة على الموارد؛ و

ب) تنسيق دور التيسير لاتفاقية برشلونة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لدعم الأطراف المتعاقدة في تنفيذها للنظام البيئي المكثف للنظام الإيكولوجي.

تم تشكيل فريقي عمل بالمراسلة في عملية تطبيق مشروع تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط ولدعم مجموعة تنسيق مشروع تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي:

1. تتكون مجموعة المراسلة حول الرصد في البحر ***(CORMON)*** *من خبراء وطنيين معينين من قبل الأطراف المتعاقدة، ومنسق من قبل وحدة تنسيق اتفاقية برشلونة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبرنامج مراقبة وبحوث التلوث*

في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومكافحته (مدبول)، ويعمل على ضمان التغطية الفعالة والمناقشات المتعمقة والتحليل فيما يتعلق بالمراقبة والتقييم المتكاملين.

2. يتألف فريق العمل بالمراسلة المعني بالتحليل الاقتصادي والاجتماعي (CORESA) من خبراء وطنيين تعينهم الأطراف المتعاقدة وخبراء مدعوون، ويتم تنسيقه من قبل وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - اتفاقية برشلونة ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء. حيث يقوم بإعداد التحليل الاجتماعي والاقتصادي لاستخدامات النظم الإيكولوجية البحرية، مع التركيز على القطاعات ذات الأولوية مثل مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والنقل البحري، والأنشطة الترفيهية، وصناعة النفط والبحر، ومعالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بصياغة وتنفيذ برامج التدابير لتحقيق/الحفاظ على الوضع البيئي الجيد

3. تتكون مجموعة العمل غير الرسمية على الإنترنت من خبراء وعلماء ترشحهم الأطراف المتعاقدة وخبراء تم تجنيدهم من قبل الأمانة وعناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ويكون عدد أعضائها محدودا ويكون فيها التمثيل الجغرافي متوازنا. يتم تحديد جدول أعمال مجموعة العمل غير الرسمية على الإنترنت والجدول الزمني لتشغيلها من قبل مجموعات المراسلة حول الرصد في البحر المعنية. وتقوم مجموعة العمل غير الرسمية على الإنترنت بتقديم تقاريرها إلى مجموعة المراسلة حول الرصد في البحر ولا تحل محل مجموعات المراسلة حول الرصد في البحر.

4. كل جهد يجب أن تبذله الأمانة في تبسيط وضمان تصديق الوثائق الفنية من قبل هيئات الاتصال المواضيعية/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومجموعة المراسلة حول الرصد في البحر بما يتماشى مع ولاياتهم، حسب الاقتضاء، قبل تقديمها إلى هيئات صنع القرار. ولتحقيق هذا الهدف، فقد تقرر مجموعة تنسيق النظام الإيكولوجي EcAp فيما يتعلق بالشروط المرجعية بما في ذلك القائمة/النوع المحتمل للوثائق للهيئات الفنية التي تتناول أيضًا الحاجة إلى التفاعل الفعال بين الهيئات المختلفة.

5- هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات (SPI). يتوجب بذل كل جهد ممكن لتعزيز هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتنفيذ برنامج التقييم والرصد المتكاملين في البحر الأبيض المتوسط.

المرفق الثاني

مذكرتا التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والهيئات الإقليمية للبرلمانيين، وبالتحديد برلمان البحر الأبيض المتوسط (PAM) ودائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD)

مذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط (PAM)

مذكرة التفاهم
بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط
- و -
الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط (PAM)

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ويشار إليه فيما بعد باسم برنامج البيئة) قد أقرته الجمعية العامة في عام 1997 باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمية ، وتعزز التنفيذ المتسق للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعمل بمثابة السلطة المدافعة عن البيئة العالمية والتي لها مجال تركيز رئيسي في ولايتها العالمية لضمان بناء القدرات والمساعدة الفنية على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية ، وهي ملتزمة بدعم تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) الخاصة بها ، لتعزيز الاستدامة البيئية كعامل تمكين حاسم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان صحة كوكبنا ؛

حيث أن برنامج البيئة لديه تفويض لتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط تطور الخطط والبرامج والتدابير بما في ذلك تنسيق المشاريع وتوفير المعلومات والمشورة والتدريب والتوجيه للأطراف في اتفاقية برشلونة لمساعدتهم في الوفاء بالتزاماتهم لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفق الاتفاقية وبروتوكولاتها لمنع تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن ، وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة للمساهمة في تنميتها المستدامة ؛

حيث أنه في إطار استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025 (MSSD) ، من المتوقع تعزيز أوجه التآزر والتكامل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة والشركاء النشطين في منطقة البحر الأبيض المتوسط لترجمة أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

حيث أن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي باسم الجمعية البرلمانية) ، التي تأسست في عام 2005 ، هي منظمة حكومية دولية لها شخصيتها القانونية الدولية والاعتبارية ، وتملك صفة مراقب لدى الأمم المتحدة وكونها منصة معترف بها للتميز من أجل الحوار والتعاون البرلماني في المنطقة الأورومتوسطية.

وحيث أن الجمعية البرلمانية لديها تفويض لإقامة تعاون سياسي واقتصادي واجتماعي بين الدول الأعضاء لإيجاد حلول مشتركة للتحديات التي تواجه المنطقة الأورومتوسطية ، وتقدم ، من خلال أداة الدبلوماسية البرلمانية ، مساهمة متميزة في الجهود العالمية والإقليمية في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة ، بما يتوافق مع أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وقراراتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأطراف") يتشاركون أهدافًا مشتركة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في البحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على المستوى الإقليمي ، ويرغبون في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن اختصاصات كل منهم والقواعد واللوائح الحاكمة ؛

وحيث أن الطرفين يعتزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما بعد ''بالمذكرة'') بهدف تعزيز وتطوير وتحديد تفاصيل تعاونهما وفعاليتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة كمساهمة في التنمية المستدامة والمرنة والشاملة في المنطقة الأورومتوسطية؛

وافق برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط على التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه على النحو الآتي:

المادة 1
التفسير

1 - تفسر الإشارات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أي مرفقات مهما تنوعت أو عدلت صيغتها وفقاً لبنود هذه المذكرة. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حال بروز أي تضارب بين أحد المرفقات ومذكرة التفاهم، تكون الغلبة لمذكرة التفاهم.

2 - يقتضي تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة عملاً بهذه المذكرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل أموال فيما بين الطرفين، إبرام اتفاقات قانونية ملائمة بين الطرفين. وتخضع بنود هذه الاتفاقات القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

3 - تمثل هذه المذكرة التفاهم الكامل بين الطرفين، وتُحب جميع مذكرات التفاهم والمراسلات والتمثيلات السابقة، بشأن موضوع هذه المذكرة سواء كانت شفهية أو تحريرية.

4 - لا يشكل عدم طلب أي من الطرفين لتنفيذ أحد أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الطلب أو أي حكم آخر من هذه المذكرة.

المادة 2
المدة

1 - تسري مذكرة التفاهم هذه في اليوم الأخير لتوقيع المسؤولين المعتمدين، وتظل نافذة حتى 1 كانون الثاني/يناير 2030 ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه. بعد هذا التاريخ ، يجوز تمديد مدة مذكرة التفاهم هذه من خلال موافقة كتابية مسبقة من قبل جميع الأطراف وفقًا للمادة 14 أدناه. يجب مراجعة محتواها كل أربع (4) سنوات ، حسب الاقتضاء.

المادة 3
الغرض

1 - يتمثل الغرض من هذه المذكرة في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين للتقدم في تعزيز غاياتهما وأهدافهما المشتركة بشأن تحقيق والحفاظ على الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط مما يسهم بعد ذلك في تنميته المستدامة.

2 - تتحقق أهداف هذه المذكرة من خلال:

أ - الحوار والاجتماعات المنتظمة بين برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط ؛

ب - إبرام صك قانوني منفصل بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة، عملاً بالمادة 1-2.

المادة 4

مجالات التعاون

1 - يتفق بصورة مشتركة على مجالات التعاون من خلال آلية التعاون في المذكرة. ويجوز للطرفين أيضاً إجراء استعراض مشترك للسياسات والأولويات الواردة في هذه المذكرة سنوياً، عملاً بالمادة 5، بما يمكنهما من الاستجابة للقضايا الناشئة حديثاً في مجالي البيئة والتنمية المستدامة.

2 - وقد وافق الطرفان على المجالات الإرشادية التالية للتعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه:

أ- النهوض بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، وتعزيز التصديق العالمي عليها وإنفاذها من خلال التشريعات الوطنية ، وتعزيز وعي صانعي السياسات ومسؤوليتهم ، وتشجيع المشاركة الكاملة للمواطنين وأصحاب المصلحة لحماية البحر المتوسط والساحل ؛

ب- تعزيز وتنفيذ المبادرات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما تلك المتعلقة بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط – منظومة اتفاقية برشلونة وتفويضات وقرارات الجمعية البرلمانية ، وتمكين الاستجابة الفعالة للأزمات العالمية الثلاث: التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛

ت- حشد الدبلوماسية البرلمانية لدعم التعددية الإقليمية والتضامن من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها ؛

ث- التعاون الوثيق والتشاور مع بعضنا البعض على أساس منتظم ، من أجل تحديد الفرص لتعزيز المشاركة النشطة للبرلمانيين والبرلمانات الوطنية في معالجة التغيرات المناخية والبيئية عبر حوض البحر الأبيض المتوسط ؛

ج- تعزيز وتقوية واجهة العلوم والسياسات في منطقة البحر المتوسط وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين لتمكين تدابير السياسة البيئية الشاملة القائمة على الأدلة في سياق التنمية المستدامة ؛

ح- إطلاق مبادرات دعوة مشتركة والمبادرات القائمة على العمليات ، تشمل أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء ، بشأن الموضوعات ذات الأولوية المشتركة مثل تغير المناخ ، والقمامة البحرية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، والمناطق البحرية المحمية ، والاقتصاد الأزرق المستدام ، مع مراعاة العمليات العالمية ذات الصلة والالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وقرارات الجمعية البرلمانية ذات الصلة.

3 - القائمة أعلاه ليست حصرية، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تستبعد أو تحل مكان أشكال أخرى من التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة 5

تنظيم التعاون

1 – يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال يتفق عليه الطرفان مسبقاً بغرض وضع المشروعات التعاونية ورصدها. وتعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة على الأقل كل عام من أجل:

أ – مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية الرامية إلى التقدم في تحقيق أهداف هذه المذكرة؛

و

ب – استعراض التقدم المحرز في ما يضطلع به برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية من أعمال، عملاً بصك قانوني منفصل، في مجالات التعاون ذات الأولوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

2 – يُشجع، في السياق المحدد أعلاه، على عقد اجتماعات ثنائية أخرى على المستوى العادي وعلى مستوى الخبراء، وتعقد على نحو مخصص، وحيثما تراه برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية ضرورياً، لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في مجالات محددة في منطقة البحر المتوسط.

3 – ولدى تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يبرم الطرفان صكاً قانونياً منفصلاً ملائماً لتنفيذ هذه المبادرات وفقاً للمادة 1-2 أعلاه. وينبغي لدى تحديد مجالات التعاون في إطار المذكرة، أن يولى الاعتبار للتغطية الجغرافية للجمعية البرلمانية ، وقدرتها على التنفيذ، وخبرتها في المجال ذي الصلة.

4 – وعندما ينظم أحد الطرفين اجتماعاً بمشاركة خارجية تُناقش فيه مسائل سياساتية تتعلق بأهداف هذه المذكرة، يتعين على كل طرف ، حسب الاقتضاء ، إما دعوة الطرف الآخر إلى المشاركة في الاجتماع أو إعلامه بالمستجدات المتعلقة بالمسائل السياساتية ذات الصلة التي نُوقشت في الاجتماع. يقوم كل طرف بتقاسم المعارف والمعلومات في مجال عملياته وفي مجال خبرته ذات الصلة بمذكرة التفاهم مع الطرف الآخر.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1 – يقر الطرفان ويوافقان على أن الجمعية البرلمانية كيان مستقل ومختلف عن الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط كيان منفصل ومتميز عن الجمعية البرلمانية. وبأي حال من الأحوال أو لأي غرض من الأغراض لا يعتبر العاملون، أو الموظفون، أو الممثلون، أو الوكلاء، أو المتعاقدون أو المنتسبون إلى الجمعية البرلمانية وبرنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط، بما في ذلك الموظفون الذين يستخدمونهم للاضطلاع بأي من أنشطة المشاريع عملاً بهذه المذكرة، عاملين أو موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو منتسبين للطرف الآخر.

2 – لا يحق لأي من الطرفين أن يطبق أو أن يصدر إعلانات ملزمة قانوناً باسم الطرف الآخر. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه ما قد يؤدي إلى تشكيل مشروع مشترك أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع من مجموعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7
جمع الأموال

1 - يجوز للطرفين، إلى الحد الذي تسمح به أنظمة وقواعد وسياسات كل منهما، ورهناً بالمادة الفرعية 2، جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والبرامج والمشاريع التي توضع أو تنفذ عملاً بهذه المذكرة.

2 - لا يشارك أي من الطرفين في جمع الأموال مع أطراف ثالثة، باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه، دون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة ومسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8
حقوق الملكية الفكرية

1 - لا يفسر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يمنح أو ينطوي على منح حقوق، أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، إلا إذا نصت المادة 8-2 على غير ذلك.

2 - وفي الحالة التي يتوقع فيها الطرفان أن الملكية الفكرية التي يمكن حمايتها سوف تنشأ عن نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفذ بموجب هذه المذكرة، تُمنح الملكية الفكرية لأحد الطرفين، بالاتفاق بينهما، ويُعطى الطرف الأخر امتيازاً عالمياً غير حصري وغير مخصص لاستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراضه الرسمية. ويمكن للطرفين أن يتناوبا في حيازة الملكية الفكرية لأنشطة أو مشاريع أو برامج مختلفة تُنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9
استخدام الاسم والشعار

1 - لا يستخدم أي من الطرفين و/أو هيئاته الفرعية و/أو فروعه اسم الطرف الآخر أو شعاره أو علامته التجارية، أو أي مختصر يتعلق بها في أعماله التجارية أو بغرض النشر العام دون موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يصرح بأي حال من الأحوال باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أو الجمعية البرلمانية لأغراض تجارية.

2 - تقر الجمعية البرلمانية بأنها تعي الوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ، وتعترف بأنه لا يجوز ربط اسميهما وشعاريهما بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامهما بطريقة لا تتسق ووضع الأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.

3 - يعترف برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط بالجمعية البرلمانية كمنظمة حكومية دولية لها شخصيتها القانونية الدولية والاعتبارية ، وتملك صفة مراقب لدى الأمم المتحدة ، وتقر بأن لا تربط أسماءها وشعاراتها بأي قضية سياسية أو طائفية أو تستخدمها بطريقة لا تتفق مع النظام الأساسي للجمعية البرلمانية.

4 - يوافق الطرفان على أن يعترفان ويسلمان بهذه الشراكة، وفقاً للمقتضى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بطريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10
مزايا وحصانات

1 - لا تنطوي هذه المذكرة أو ما يتصل بها على ما يمس، صراحة أو ضمناً، بأي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات ذات الصلة التي تتمتع بها أو التي قد تتمتع بها الأطراف ، بما في ذلك أجهزتها الفرعية وموظفوها ، وفقًا للإطار التنظيمي الخاص بهم.

المادة 11
السرية

1 - يخضع تناول المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.

2 - يتعين على كل طرف، قبل الكشف لأطراف ثالثة عن وثائق داخلية، أو وثائق يتعين اعتبارها، بحكم محتواها أو ظروف إعدادها أو إيصالها، بمثابة وثائق سرية خاصة بأطراف أخرى أن يحصل على موافقة مكتوبة صريحة من الأطراف المعنية. غير أن كشف أحد الطرفين عن وثائق داخلية و/أو سرية للطرف الآخر لكيان يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لرقابة مشتركة أو لكيان يربطه به اتفاق خاص بالسرية، لا يعتبر كشفاً لطرف ثالث ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.

3 - وبالنسبة لبرنامج البيئة، فإن أي هيئة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة أُنشئت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعتبر كياناً قانونياً يخضع لرقابة مشتركة.

4 - بالنسبة إلى الجمعية البرلمانية، تُعتبر منظمة حكومية دولية تتمتع بشخصيتها القانونية الدولية وأهليتها ككيانًا قانونيًا يخضع لسيطرة مشتركة.

المادة 12
المسؤولية

1 - يتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي ادعاءات أو طلبات تنشأ عما يضطلع به من أعمال أو يرتكبه من إهمال، أو الأعمال أو الإهمال من جانب موظفيه، فيما يتعلق بهذه المذكرة.

2 - تعوض الجمعية البرلمانية الأمم المتحدة وبرنامج البيئة ومسؤوليهما وموظفيهما وممثليهما، ويقيهم ويحميهم ويدافع عنهم، على نفقته الخاصة، في وجه جميع الدعاوى والادعاءات والطلبات والمسؤولية، أياً كانت طبيعتها أو نوعها، التي قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه وبسبب أي إجراءات أو إهمال تُعزى إلى الجمعية البرلمانية.

المادة 13
تسوية المنازعات

1 - يبذل الطرفان أقصى جهد لتسوية أي منازعات أو خلافات أو ادعاءات تنشأ عن هذا الاتفاق بصورة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في تحقيق هذه التسوية الودية عن طريق المصالحة، تتم هذا المصالحة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يُتفق عليه بين الطرفين.

2 - يجوز لأي طرف أن يحيل أي منازعة أو خلاف أو ادعاء بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق، ولا تتم تسويته ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت. ولا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة إصدار تعويضات تأديبية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيمي يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي خلاف أو ادعاء أو منازعة.

المادة 14
الإخطار والتعديلات

1 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر كتابة وعلى الفور بأي تغييرات مادية متوقعة أو فعلية سوف تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.

2 - يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم باتفاق كتابي بينهما، يرفق كتذييل لهذه المذكرة ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 15
إنهاء المذكرة

1 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإرسال إخطار كتابي قبل ثلاث (3) أشهر إلى الطرف الآخر.

2 - عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف سريان حقوق والتزامات الأطراف المحددة بمقتضى أي صك قانوني آخر يبرم عملاً بهذه المذكرة، ألا إذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك.

3 - يتم إنهاء لهذه المذكرة دون المساس بما يلي (أ) الإتمام المنظم لأي نشاط تعاوني جار، (ب) أي حقوق والتزامات أخرى خاصة بالأطراف منحت قبل تاريخ الإنهاء بمقتضى هذه المذكرة أو أي صك قانوني يبرم عملاً بهذه المذكرة.

4 - لا تسقط الالتزامات بموجب المواد 8-13 عند إنهاء هذا الاتفاق أو الانسحاب منه.

إثباتاً لما تقدم، قام ممثلو الأطراف المخولون حسب الأصول بالتوقيع أدناه.

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

.....

الاسم:
الوظيفة: مدير شعبة النظم الإيكولوجية
في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التاريخ: .....

عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

.....

الاسم:
الوظيفة: أمين عام
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

التاريخ: .....

مذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

دائرة البرلمانيين المتوسطين من أجل التنمية المستدامة

مذكرة التفاهم
بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط
- و -
دائرة البرلمانيين المتوسطين من أجل التنمية المستدامة

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ويشار إليه فيما بعد باسم برنامج البيئة) قد أقرته الجمعية العامة في عام 1997 باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمية ، وتعزز التنفيذ المتسق للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعمل بمثابة السلطة المدافعة عن البيئة العالمية والتي لها مجال تركيز رئيسي في ولايتها العالمية لضمان بناء القدرات والمساعدة الفنية على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية ، وهي ملتزمة بدعم تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) الخاصة بها ، لتعزيز الاستدامة البيئية كعامل تمكين حاسم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان صحة كوكبنا ؛

حيث أن برنامج البيئة لديه تفويض لتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط تطور الخطط والبرامج والتدابير بما في ذلك تنسيق المشاريع وتوفير المعلومات والمشورة والتدريب والتوجيه للأطراف في اتفاقية برشلونة لمساعدتهم في الوفاء بالتزاماتهم لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفق الاتفاقية وبروتوكولاتها لمنع تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن ، وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة للمساهمة في تنميتها المستدامة ؛

حيث أنه في إطار استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025 (MSSD)، من المتوقع تعزيز أوجه التآزر والتكامل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة والشركاء النشطين في منطقة البحر الأبيض المتوسط لترجمة أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

حيث إن دائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة ، (المشار إليها فيما يلي باسم دائرة البرلمانيين) هي [نص قصير يُضاف إلى حالة دائرة البرلمانيين وصلاحياته] ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانيين (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأطراف") يتشاركون أهدافًا مشتركة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في البحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على المستوى الإقليمي ، ويرغبون في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن اختصاصات كل منهم والقواعد واللوائح الحاكمة ؛

وحيث أن الطرفين يعتزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما بعد ''بالمذكرة'') بهدف تعزيز وتطوير وتحديد تفاصيل تعاونهما وفعاليتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة كمساهمة في التنمية المستدامة والمرنة والشاملة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

وافق برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانيين على التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه على النحو الآتي:

المادة 1
التفسير

1 - تفسر الإشارات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أي مرفقات مهما تنوعت أو عدلت صيغتها وفقاً لبنود هذه المذكرة. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حال بروز أي تضارب بين أحد المرفقات ومذكرة التفاهم، تكون الغلبة لمذكرة التفاهم.

2 - يقتضي تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة عملاً بهذه المذكرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل أموال فيما بين الطرفين، إبرام اتفاقات قانونية ملائمة بين الطرفين. وتخضع بنود هذه الاتفاقات القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

3 - تمثل هذه المذكرة التفاهم الكامل بين الطرفين، وتُحب جميع مذكرات التفاهم والمراسلات والتمثيلات السابقة، بشأن موضوع هذه المذكرة سواء كانت شفهية أو تحريرية.

4 - لا يشكل عدم طلب أي من الطرفين لتنفيذ أحد أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الطلب أو أي حكم آخر من هذه المذكرة.

المادة 2
المدة

1 - تسري مذكرة التفاهم هذه في اليوم الأخير لتوقيع المسؤولين المعتمدين، وتظل نافذة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029 ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه. بعد هذا التاريخ ، يجوز تمديد مدة مذكرة التفاهم هذه من خلال موافقة كتابية مسبقة من قبل جميع الأطراف وفقًا للمادة 14 أدناه. يجب مراجعة محتواها كل أربع (4) سنوات ، حسب الاقتضاء.

المادة 3
الغرض

1 - يتمثل الغرض من هذه المذكرة في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين للتقدم في تعزيز غاياتهما وأهدافهما المشتركة بشأن تحقيق والحفاظ على الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط مما يسهم بعد ذلك في تنميته المستدامة.

2 - تتحقق أهداف هذه المذكرة من خلال:

أ - الحوار والاجتماعات المنتظمة بين برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانيين ؛

ب - إبرام صك قانوني منفصل بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة، عملاً بالمادة 1-2.

المادة 4

مجالات التعاون

1 - يتفق بصورة مشتركة على مجالات التعاون من خلال آلية التعاون في المذكرة. ويجوز للطرفين أيضاً إجراء استعراض مشترك للسياسات والأولويات الواردة في هذه المذكرة سنوياً، عملاً بالمادة 5، بما يمكنهما من الاستجابة للقضايا الناشئة حديثاً في مجالي البيئة والتنمية المستدامة.

2 - وقد وافق الطرفان على المجالات الإرشادية التالية للتعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه:

أ- دعم بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، وتعزيز التصديق العالمي عليها وإنفاذها من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات، وتعزيز وعي صانعي السياسات ومسؤوليتهم ، وتشجيع المشاركة الكاملة للمواطنين وأصحاب المصلحة لحماية البحر المتوسط والساحل ؛

ب- تعزيز وتنفيذ المبادرات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما تلك المتعلقة بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط - منظومة اتفاقية برشلونة ، وتمكين الاستجابة الفعالة للأزمات العالمية الثلاث: التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛

ت- حشد الدبلوماسية البرلمانية لدعم التعددية الإقليمية والتضامن من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها ؛

ث- التعاون الوثيق والتشاور مع بعضنا البعض على أساس منتظم ، من أجل تحديد الفرص لتعزيز المشاركة النشطة للبرلمانيين والبرلمانات الوطنية في معالجة التغيرات المناخية والبيئية عبر حوض البحر الأبيض المتوسط ، تماشياً مع أحكام جميع الاتفاقيات ذات الصلة والاستراتيجيات الرئيسية ، وتحقيق رؤية صحة البحر الأبيض المتوسط والساحل اللذين يدعمان التنمية المستدامة في المنطقة ؛

ج- تعزيز وتقوية واجهة العلوم والسياسات في منطقة البحر المتوسط وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين لتمكين تدابير السياسة البيئية الشاملة القائمة على الأدلة في سياق التنمية المستدامة ؛

ح- إطلاق مبادرات دعوة مشتركة والمبادرات القائمة على العمليات ، تشمل أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء ، بشأن الموضوعات ذات الأولوية المشتركة مثل تغير المناخ ، والقمامة البحرية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، والمناطق البحرية المحمية ، والاقتصاد الأزرق المستدام ، والوصول إلى المعلومات البيئية والعدالة ، والتعليم بشأن التنمية المستدامة ، مع الأخذ في الاعتبار العمليات العالمية ذات الصلة ، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، بما في ذلك استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MSSD) ومبادراتها الرئيسية.

3 - القائمة أعلاه ليست حصرية، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تستبعد أو تحل مكان أشكال أخرى من التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة 5

تنظيم التعاون

1 - يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال يتفق عليه الطرفان مسبقاً بغرض وضع المشروعات التعاونية ورصدها. وتعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة على الأقل كل عام من أجل:

أ - مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية الرامية إلى التقدم في تحقيق أهداف هذه المذكرة؛

و

ب - استعراض التقدم المحرز في ما يضطلع به دائرة البرلمانيين من أعمال، عملاً بصك قانوني منفصل، في مجالات التعاون ذات الأولوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

2 - يُشجع، في السياق المحدد أعلاه، على عقد اجتماعات ثنائية أخرى على المستوى العادي وعلى مستوى الخبراء، وتعقد على نحو مخصص، وحيثما تراه برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانيين ضرورياً، لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في مجالات محددة في منطقة البحر المتوسط.

3 - ولدى تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يبرم الطرفان صكاً قانونياً منفصلاً ملائماً لتنفيذ هذه المبادرات وفقاً للمادة 1-2 أعلاه. وينبغي لدى تحديد مجالات التعاون في إطار المذكرة، أن يولى الاعتبار للتغطية الجغرافية لدائرة البرلمانيين ، وقدرتها على التنفيذ، وخبرتها في المجال ذي الصلة.

4 - وعندما تنظم دائرة البرلمانيين اجتماعاً بمشاركة خارجية تُناقش فيه مسائل سياساتية تتعلق بأهداف هذه المذكرة، يتعين على دائرة البرلمانيين ، حسب الاقتضاء ، دعوة برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط إلى المشاركة في الاجتماع أو إعلامه بالمستجدات المتعلقة بالمسائل السياساتية ذات الصلة التي نُوقشت في الاجتماع. يقوم كل طرف بتقاسم المعارف والمعلومات في مجال عملياته وفي مجال خبرته ذات الصلة بمذكرة التفاهم مع الطرف الآخر.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1 - يقر الطرفان ويوافقان على أن دائرة البرلمانيين كيان مستقل ومختلف عن الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبأي حال من الأحوال أو لأي غرض من الأغراض لا يعتبر العاملون، أو الموظفون، أو الممثلون، أو الوكلاء، أو المتعاقدون أو المنتسبون إلى دائرة البرلمانيين ، بما في ذلك الموظفون الذين تستخدمهم دائرة البرلمانيين للاضطلاع بأي من أنشطة المشاريع عملاً بهذه المذكرة، بأي شكل من الأشكال أو لأي أغراض مهما كانت ، موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط. ولا يجوز اعتبار أي موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو منتسبين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط، في أي مجال أو لأي أغراض على الإطلاق ، موظفين أو موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو شركات تابعة لدائرة البرلمانيين.

2 - لا يحق لأي من الطرفين أن يطبق أو أن يصدر إعلانات ملزمة قانوناً باسم الطرف الآخر. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه ما قد يؤدي إلى تشكيل مشروع مشترك أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع من مجموعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7
جمع الأموال

1 - يجوز للطرفين، إلى الحد الذي تسمح به أنظمة وقواعد وسياسات كل منهما، ورهناً بالمادة الفرعية 2، جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والبرامج والمشاريع التي توضع أو تنفذ عملاً بهذه المذكرة.

2 - لا يشارك أي من الطرفين في جمع الأموال مع أطراف ثالثة، باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه، دون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة ومسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8
حقوق الملكية الفكرية

1 - لا يفسر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يمنح أو ينطوي على منح حقوق، أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، إلا إذا نصت المادة 8-2 على غير ذلك.

2 - وفي الحالة التي يتوقع فيها الطرفان أن الملكية الفكرية التي يمكن حمايتها سوف تنشأ عن نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفذ بموجب هذه المذكرة، تُمنح الملكية الفكرية لأحد الطرفين، بالاتفاق بينهما، ويُعطى الطرف الأخر امتيازاً عالمياً غير حصري وغير مخصص لاستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراضه الرسمية. ويمكن للطرفين أن يتناوبا في حيازة الملكية الفكرية لأنشطة أو مشاريع أو برامج مختلفة تُنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9
استخدام الاسم والشعار

1 - لا يستخدم أي من الطرفين و/أو هيئاته الفرعية و/أو فروعه اسم الطرف الآخر أو شعاره أو علامته التجارية، أو أي مختصر يتعلق بها في أعماله التجارية أو بغرض النشر العام دون موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يصرح بأي حال من الأحوال باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لأغراض تجارية.

2 - تقر دائرة البرلمانيين بأنها تعي الوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ، وتعترف بأنه لا يجوز ربط اسميهما وشعاريهما بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامهما بطريقة لا تتسق ووضع الأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.

4 - يوافق الطرفان على أن يعترفان ويسلمان بهذه الشراكة، وفقاً للمقتضى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بطريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10
مزايا وحصانات الأمم المتحدة

1 - لا تنطوي هذه المذكرة أو ما يتصل بها على ما يمس، صراحة أو ضمناً، بأي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

المادة 11
السرية

1 - يخضع تناول المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.

2 - يتعين على كل طرف، قبل الكشف لأطراف ثالثة عن وثائق داخلية، أو وثائق يتعين اعتبارها، بحكم محتواها أو ظروف إعدادها أو إيصالها، بمثابة وثائق سرية خاصة بأطراف أخرى أن يحصل على موافقة مكتوبة صريحة من الأطراف المعنية. غير أن كشف أحد الطرفين عن وثائق داخلية و/أو سرية للطرف الآخر لكيان يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لرقابة مشتركة أو لكيان يربطه به اتفاق خاص بالسرية، لا يعتبر كشفاً لطرف ثالث ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.

3 - وبالنسبة لبرنامج البيئة، فإن أي هيئة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة أُنشئت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعتبر كياناً قانونياً يخضع لرقابة مشتركة.

المادة 12
المسؤولية

1 - يتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي ادعاءات أو طلبات تنشأ عما يضطلع به من أعمال أو يرتكبه من إهمال، أو الأعمال أو الإهمال من جانب موظفيه، فيما يتعلق بهذه المذكرة.

2 - تعوض دائرة البرلمانيين الأمم المتحدة وبرنامج البيئة ومسؤوليهما وموظفيهما وممثليهما، ويقيهم ويحميهم ويدافع عنهم، على نفقته الخاصة، في وجه جميع الدعاوى والادعاءات والطلبات والمسؤولية، أياً كانت طبيعتها أو نوعها، التي قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه وبسبب أي إجراءات أو إهمال تُعزى إلى دائرة البرلمانيين.

المادة 13
تسوية المنازعات

1 - يبذل الطرفان أقصى جهد لتسوية أي منازعات أو خلافات أو ادعاءات تنشأ عن هذا الاتفاق بصورة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في تحقيق هذه التسوية الودية عن طريق المصالحة، تتم هذا المصالحة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يُتفق عليه بين الطرفين.

2 - يجوز لأي طرف أن يحيل أي منازعة أو خلاف أو ادعاء بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق، ولا تتم تسويته ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت. ولا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة إصدار تعويضات تأديبية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيمي يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي خلاف أو ادعاء أو منازعة.

المادة 14

الإخطار والتعديلات

1 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر كتابة وعلى الفور بأي تغييرات مادية متوقعة أو فعلية سوف تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.

2 - يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم باتفاق كتابي بينهما، يرفق كتذييل لهذه المذكرة ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 15
إنهاء المذكرة

1 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإرسال إخطار كتابي قبل ثلاث (3) أشهر إلى الطرف الآخر.

2 - عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف سريان حقوق والتزامات الأطراف المحددة بمقتضى أي صك قانوني آخر يبرم عملاً بهذه المذكرة، ألا إذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك.

3 - يتم إنهاء لهذه المذكرة دون المساس بما يلي (أ) الإتمام المنظم لأي نشاط تعاوني جار، (ب) أي حقوق والتزامات أخرى خاصة بالأطراف منحت قبل تاريخ الإنهاء بمقتضى هذه المذكرة أو أي صك قانوني يبرم عملاً بهذه المذكرة.

4 - لا تسقط الالتزامات بموجب المواد 8-13 عند إنهاء هذا الاتفاق أو الانسحاب منه.

إثباتاً لما تقدم، قام ممثلو الأطراف المخولون حسب الأصول بالتوقيع أدناه.

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة **عن دائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة**

....

الاسم: **الاسم:**

الوظيفة: مدير شعبة النظم الإيكولوجية **الوظيفة:**
في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التاريخ: ..... **التاريخ:** .....

المرفق الثالث

مرفق مُحدَّث لمذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للأمم المتحدة/الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في منطقة البحر الأبيض المتوسط (FAO/GFCM)

مرفق مُحدَّث لمذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للأمم المتحدة/المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط

الأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون الواردة في مذكرة التفاهم هذه

1. 1. تعزيز النُهج القائمة على النظم البيئية لحفظ البيئة البحرية والساحلية والنظم البيئية والاستخدام المستدام للموارد الحية والطبيعية

- التعاون لضمان الترابط والتكامل بين محتوى أداة حوكمة خطة العمل الإستراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط (SAP BIO) لما بعد 2020 وإستراتيجية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 2030، لاسيما فيما يتعلق بالتفاعل بين مصايد الأسماك والتنوع البيولوجي والبحري والنظم الإيكولوجية مثل الصيد العرضي وتروس الصيد وتأثيرات التلوث الضوضائي للمحيطات على أساس نهج النظام البيئي؛
- التعاون في إجراء تقييمات لحالة البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية والموارد البحرية الحية، بما في ذلك تأثير استخدامها في أغراض مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

- المساهمة في تقييم الأثر الإيجابي لإنشاء مناطق بحرية محمية على الموارد البحرية الحية.

- المساهمة في تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج التقييم والرصد المتكاملين، بناءً على المؤشرات والنقاط المرجعية المتفق عليها (الإيكولوجية والبيولوجية، وما إلى ذلك) لرصد حالة البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية الساحلية وحالة الموارد الطبيعية البحرية الحية؛
- العمل معًا على دمج البروتوكولات الخاصة برصد المصيد العرضي وجمع البيانات عن الأنواع المعرضة للخطر بما يتفق مع المنهجية التي ستستخدمها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة واللجنة العامة لمصايد الأسماك في رصد وجمع بيانات المصيد العرضي. علاوة على ذلك، توسيع هذا التعاون ليشمل التبليغ عن البيانات من قبل الأطراف المتعاقدة من خلال ضمان الترابط بين أنظمة معلومات الإبلاغ عن برنامج التقييم والرصد المتكاملين والمجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط؛
- التعاون من أجل تحديد وتعزيز وتقوية أوجه التآزر في تدابير الحماية والإدارة المكانية للتنوع البيولوجي البحري؛
- تشجيع إنشاء وإدارة المحميات السمكية ومناطق حظر الصيد كأدوات إدارة فعالة لاستعادة النظم البيئية البحرية والكتلة الحيوية السمكية وهيكل المجتمع في المناطق التي استنفذها الصيد الجائر والمناطق البحرية الأخرى؛
- التعاون في صياغة/تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية الرئيسية لإدماج البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في ضوء الوسائل ذات الصلة المعمول بها.

2. التخفيف من تأثير مصايد الأسماك وأنشطة تربية المائيات والأنواع غير الأصلية على الموائل والأنواع البحرية.

- التعاون في وضع وتنفيذ، بما في ذلك جمع الأموال من خارج الميزانية، المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة بشأن تقييم وتخفيف الصيد العرضي للأنواع المهددة وغير المستهدفة وتأثير معدات الصيد على الموائل البحرية.
- النظر في المبادرات لتطوير وتنفيذ التخطيط المكاني البحري بطريقة تأخذ في الاعتبار أنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأنشطة الحفاظ على الموائل البحرية والأنواع المرتبطة بها (بما في ذلك أدوات مثل المحميات البحرية والأنواع الأخرى)، وأوجه التعارض المحتملة وكذلك التفاعلات الإيجابية بين هذه الأنشطة والاستخدامات الأخرى للبحر (مثل الشحن، والطاقات البحرية المتجددة، والتعدين، وحفارات النفط، وما إلى ذلك)؛
- تبادل البيانات والمعلومات حول والأنواع غير الأصلية NIS وتأثيرها على التنوع البيولوجي والموارد الحية، وعلى موائل أعماق البحار من أجل زيادة تعزيز المعرفة بهذه الموائل وتنوعها البيولوجي ومواردها الحية لأغراض إدارة أفضل.

- التعاون في المبادرات التي تزيد من الوعي وتخفف من الآثار الرئيسية مثل تلك المتعلقة بتقليل كمية معدات الصيد الشبحي كالقمامة البحرية.
- تبادل المعلومات حول الأنواع الإضافية التي سيتم إدراجها في المرفقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة وقرارات وتوصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المتعلقة بمدى تعرضها للصيد العرضي:
- التعاون، بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة، من أجل التنفيذ الفعال لإستراتيجية حول إدارة مياه صابورة السفن الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك خطة العمل والجدول الزمني الخاص بها، والمبادئ التوجيهية لعام 2011 للتحكم في الشوائب الحيوية للسفن وإدارتها للتقليل من نقل المواد الغازية للأنواع المائية (الخطوط التوجيهية للشوائب الحيوية) (القرار MEPC.207 (62)) في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

3. تحديد وحماية وإدارة المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ((EBSAs، والمناطق البحرية الأخرى ذات الأهمية الخاصة (على سبيل المثال، المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط

((SPAMIs، والنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي، والمناطق ذات الموائل الحساسة، وموائل الأسماك الأساسية، والمناطق ذات الأهمية لمصايد الأسماك و/أو حفظ الأنواع المهددة بالانقراض، والأراضي الساحلية)

- تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لصيانة وتحديث قواعد البيانات الإقليمية للمواقع ذات الأهمية الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي ولإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بطريقة مكملة ومتسقة مع قواعد البيانات الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر؛
- فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط والمناطق التي يحظر فيها صيد الأسماك ((FRs، ولاسيما تلك الموجودة جزئيًا أو كليًا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ((ABNJ، تتعاون من أجل مواءمة المعايير الحالية ذات الصلة من أجل تحديد تلك المناطق، للحالات التي قد يكون موقعها متزامنًا واختيار الآليات اللازمة لإنشائها؛
- التشاور والتنسيق مع بعضنا البعض، وإشراك المنظمة البحرية الدولية إلى أقصى حد ممكن، بشأن التحديد والتعيين المحتملين للمناطق البحرية بالغة الحساسيةPSSAs بعلاقة مع مناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط والمناطق التي يحظر فيها صيد الأسماك، وكذلك استكشاف استخدام آليات، منطقة بحرية بالغة الحساسية (PSSA) لتوفير الحماية لمصايد الأسماك التي لها خصائص اجتماعية واقتصادية مهمة؛

- رصد حالة الأنواع المدرجة في المرفقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والتأكد من أن استغلال جميع الأنواع المدرجة في المرفق الثالث منظم إلى أقصى حد ممكن، بما يتفق مع المادة 12، الفقرة 4 من بروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة؛
- تبادل الآراء حول المشورة العلمية والفنية في سياق الهيئات والأفرقة العاملة العلمية والفنية لبعضهما البعض، مثل المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط للمجلس العام لمصايد الأسماك في المتوسط، واللجنة الاستشارية لبرنامج العمل الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي ومجموعة الخبراء المخصصة للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط وغيرهم، حسب الاقتضاء؛
- التعاون في إجراء تقييمات لحالة البحيرات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة الساحلية ذات الصلة لاستخدامها في صياغة ونشر تدابير الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام لمواردها الحية.

4. تعزيز التحول الأزرق، بما في ذلك من خلال المرونة في مواجهة تغير المناخ

- التعاون في دراسة وتقييم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية ومواردها البحرية الحية؛

- المساهمة في صياغة واعتماد استراتيجيات ملائمة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والتخفيف من آثار تغير المناخ وبالتالي تعزيز المعرفة والتواصل؛
- تعزيز صياغة المشورة العلمية للأطراف المتعاقدة بشأن القضايا الناشئة ذات الاهتمام المشترك، مثل التلوث الضوضائي للمحيطات؛
- التعاون في المبادرات المتعلقة بتنفيذ ومراقبة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) وتخطيط الحيز البحري (MSP) كعمليات تستند إلى التنسيق بين القطاعات واتخاذ القرار لدعم استخدام خدمات النظام البيئي والموارد بطريقة مستدامة؛
- التعاون في إعداد وتنفيذ المشاريع التي تعزز الاستخدام الفعال للموارد البحرية وتقليل النزاعات بين الاستخدامات المختلفة للمحيطات بهدف مزدوج يتمثل في الوصول إلى/الحفاظ على الوضع البيئي الجيد وتأمين مستقبل طويل الأجل لهذه الصناعات.

5. التعاون فيما يتعلق بالقمامة البحرية

- التعاون من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مع التركيز بشكل خاص على:

  - دعم تنفيذ خطط الصيد للقمامة التي تهدف إلى زيادة وعي الصيادين بالآثار السلبية للتخلص غير المناسب وتشجيعهم على نقل القمامة إلى الموانئ، بما في ذلك القمامة البحرية التي يتم جمعها كمصيد عرضي؛
  - الاضطلاع بمشاريع تجريبية شبه إقليمية لاختبار تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن وضع العلامات على معدات الصيد (على سبيل المثال مخطط مشترك مع الرواد صيد القمامة)؛ و

- تحديث إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2016 حول صيد القمامة وتوزيعها ونشرها على جميع مصايد الأسماك/جمعيات الصيادين؛

- وضع نظام لتتبع المعدات المفقودة وتشجيع الصيادين على التبليغ عن فقدانها.

- التعاون والمساهمة، عند الاقتضاء، في العمليات العالمية لمعالجة القمامة. البحرية.
- تعزيز التآزر بهدف تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ المشاريع والمبادرات ذات الصلة التي يمكن أن تسهم في الحد من القمامة البلاستيكية البحرية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
  - تنفيذ خطة عمل المنظمة البحرية الدولية لمعالجة القمامة البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن (القرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MEPC.310 (73)
  - تطبيق النتائج ذات الصلة لمشروع شراكة GloLitter للمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنرويج في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

- التشجيع على إعداد تقييم قائم على نظم المعلومات الجغرافية لأنواع مصايد الأسماك التي تنشط في البحر الأبيض المتوسط (مثل مصايد الأسماك صغيرة النطاق، وسفن الصيد، وشباك الكيسية، والخيوط الطويلة، والشباك، والفخاخ، وما إلى ذلك)

6. <u>التعاون القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات</u>

- التشاور بانتظام حول قضايا السياسات ذات الاهتمام المشترك لتحديد أوجه التآزر المؤسسي في سياق المنتديات العالمية والإقليمية ذات الصلة.
- التعاون بشأن القضايا المتعلقة بإدارة المعلومات والبيانات وتبادلها، بما في ذلك من خلال:
  - تحسين القدرات الخاصة بإدارة وتبادل البيانات والمعلومات البيئية المتعلقة بمصايد الأسماك؛
  - تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء؛
  - تسهيل قابلية التشغيل البيني من خلال تعريف واستخدام معايير مشتركة وتحسين الترابط بين أنظمة تكنولوجيا المعلومات المعنية.
- تبادل الآراء بشأن حوكمة البحر الأبيض المتوسط والمشاركة، حيثما أمكن، في المبادرات الجارية التي تهدف إلى تحسين الحوكمة المذكورة.
- تنظيم أحداث جانبية مشتركة، عند الضرورة، بما في ذلك مع المنظمات الأخرى، أثناء حضور الاجتماعات التي تُعقد في المنتديات الدولية الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بتعزيز أهداف وغايات مذكرة التفاهم الواردة؛

- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على مستوى لجان الامتثال الخاصة بها، على النحو الذي تم إنشاؤه بموجب برنامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأطر عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- المشاركة، حسب الاقتضاء، في تلك المشاريع التي ينفذها الطرف الآخر؛
- التعاون في مجال الإعلام والتوعية والاتصال والدعوة بشأن الموضوعات المتعلقة بنطاق وأهداف المنظمتين، ونشر النتائج المحققة والدروس المستفادة، بما في ذلك من خلال تحديث المعلومات في المواقع الإلكترونية ذات الصلة المتعلقة بمواضيع وأنشطة الاهتمام المشترك؛
- تنسيق المواقف داخل المحافل الدولية التي تضم كلا الطرفين.

المرفق الرابع

قائمة بشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المجدد اعتمادهم والجدد

قائمة بشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المجدد اعتمادهم

المؤسسات التالية التي اعتُمدت لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط تم تجديد اعتمادها لفترة ست سنوات:

- جمعية البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ السلاحف البحرية (MEDASSET)
- رابطة استمرارية الأجيال (ACG)
- جمعية الثدييات البحرية السلوفينية (Morigenos)
- الشبكة العربية للبيئة والتنمية RAED))
- المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)
- منتدى التنمية المستدامة المصري (ESDF)
- جمعية حماية البيئة البحرية التركية (TURMEPA)
- جمعية التوازن العالمية
- جمعية الطبيعة والبيئة والتنمية المستدامة (SUNCE)

قائمة بشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد

تم اعتماد المؤسسات التالية كشركاء جدد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط:

- جمعية سوا للتنمية
- معهد العالم الأزرق للبحوث البحرية والمحافظة عليها (BWI)
- جمعية أبحاث البيئة والابتكار الحيوي (AREBI)
- جمعية حماية البحر الأبيض المتوسط
- مركز الموضوعات الأوروبي - جامعة مالقة (ETC-UMA)
- سيتاديني بور لاريا أونلس
- سيركل مايورك دي نيقوسيس (CMN)
- سوبمون (SUBMON)
- ماريفيفو (MAREVIVO)
- الكل من أجل الأزرق
- المجلس العالمي للمحيطات (WOC)
- جمعية علم الطيور الهيلينية (الشراكة الدولية لحماية الطيور BirdLife اليونان)

المرفق الخامس

تشكيل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة للفترة 2022- 2023 - أعضاء الأطراف غير المتعاقدة

تشكيل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة للفترة 2022- 2023 - أعضاء الأطراف غير المتعاقدة

عضوية الطرف غير المتعاقد في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، على النحو الذي وافق عليه الاجتماع التاسع عشر للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (مؤتمر عن بعد، 7-9 حزيران/ يونيو 2021) لتقديمه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة الثاني والعشرين للنظر فيه واتخاذ قرار.

يشار إلى الأعضاء الجدد بأحرف داكنة أدناه:

- مجموعة السلطات المحلية: وكالة المدن والأقاليم المتوسطية المستدامة (AVITEM) (الولاية الثانية)، منتدى المدن الأدرياتيكي والأيونية (FAIC - الولاية الثانية)، و**شبكة المدن المتوسطية (Med Cities)**.

- مجموعة أصحاب المصلحة الاجتماعية - الاقتصادية:

اتحاد غرف التجارة والصناعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ASCAME) (الولاية الثانية)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لليونان (ESCG) - الولاية الثانية) و**مؤسسة محمد السادس لحماية حقوق البيئة**.

- مجموعة المنظمات غير الحكومية: (ECO UNION) (الولاية الثانية)، منتدى التنمية المستدامة المصري (ESDF) (الولاية الثانية)، وشبكة مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط (MedPAN) (الولاية الثانية)

- مجموعة المجتمع العلمي: **خبراء البحر الأبيض المتوسط حول المناخ والتغير البيئي (MedECC)، مركز الدولي للقانون المقارن في مجال البيئة (CIDCE)، والدكتورة فاطمة دريوش (نائبة رئيس الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) فريق العمل 1، جامعة التقنيات المتعددة محمد السادس، المغرب)**

- مجموعة المنظمات الحكومية الدولية: المنتدى العربي للبيئة والتنمية (AFED - الولاية الثانية)، الشراكة العالمية للمياه - البحر الأبيض المتوسط (GWP-Med - الولاية الثانية) و**مركز التعاون المتوسطي التابع للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN-Med)**

- البرلمانيون: تجمع البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD)، الجمعية البرلمانية المتوسطية (PAM)، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (PAM)، **والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (PA OSCE).**

المرفق السادس

المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الأحكام المشتركة 1 و2 و3[2]

ستنفذ مراكز الأنشطة الإقليمية ولايتها الإقليمية وفقًا لقرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG. 5/19 " *ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط* «بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

يمكن أن تستضيف الأطراف المتعاقدة مراكز الأنشطة الإقليمية في شكل كيانات مختلفة، بما في ذلك الكيانات الدولية والحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي. يمكن أن يختلف وضعها القانوني من مركز أنشطة إقليمية إلى آخر، بما في ذلك وضع الكيانات العامة، اعتمادًا على صكها التأسيسي. يجب أن تتمتع مراكز الأنشطة الإقليمية بالاستقلالية الوظيفية والمالية اللازمة للوفاء بولايتها الإقليمية على النحو المحدد في قرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG.19/5 " ولايات *مكونات خطة عمل البحر المتوسط*".

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكمين المشتركين 4 و5[3]

من المتوقع أن يكون لدى مراكز الأنشطة الإقليمية آليات إدارة مالية مناسبة ومتباينة لإدارة مصادرها المختلفة للتمويل، بما في ذلك المساهمات من حكومات البلدان المضيفة، والتحويلات من الصندوق الاستئماني المتوسطي على النحو المتفق عليه في اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وتمويل المشاريع من الجهات المانحة. سوف تقدم مراكز الأنشطة الإقليمية التقارير المالية والمرحلية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط باتباع صيغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط لهذا الغرض بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة الموقعة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية لنقل الموارد المالية. قد تقوم مراكز الأنشطة الإقليمية بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط بالمساهمات الواردة من حكومات البلدان المضيفة. مراكز الأنشطة الإقليمية مسؤولة عن تقديم التقارير إلى الجهات المانحة التي توجد معها المشاريع بموجب الاتفاقات القانونية ذات الصلة وإبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط وفقًا لذلك.

ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تضع مخصصات مناسبة للتكاليف التشغيلية والمتكررة لمراكز الأنشطة الإقليمية (المالية والعينية). ينبغي توضيح مسؤولية حكومات البلدان المضيفة في توفير أماكن العمل لمركز الأنشطة الإقليمية بدون تكلفة لنظام خطة عمل البحر المتوسط، باستثناء ما يلزم من رسم رمزي.

ستخضع الممتلكات والأموال والأصول المنقولة إلى مراكز الأنشطة الإقليمية عبر الصكوك القانونية ذات الصلة الموقعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية للمتطلبات التي تحددها هذه الصكوك القانونية.

---

[2] الأحكام المشتركة 1 و2 و3 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي:

(1) **تحديد الأطراف التي توقع اتفاقية البلد المضيف:** سيحدد نص اتفاقية البلد المضيف المحتمل الأطراف التي تبرم اتفاقية البلد المضيف، وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممثل المعين لحكومة البلد المضيف.

(2) **الغرض من توقيع اتفاق البلد المضيف:** سيحدد نص اتفاق البلد المضيف المحتمل الشروط والأحكام التي بموجبها ستنفذ مراكز الأنشطة الإقليمية ولايتها الإقليمية وفقًا لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

(3) **الدور الإقليمي لمراكز الأنشطة الإقليمية:** سيحدد نص اتفاق البلد المضيف المحتمل الدور الإقليمي لمركز الأنشطة الإقليمية ذي الصلة وفقًا لقرار اجتماع الأطراف السادس عشر IG.19/5 بشأن ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط.

[3] الأحكام المشتركة 4 و5 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي:

(4) **الموارد المالية:**

- سيضع نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكامًا تنشئ الإدارة والمحاسبة المنفصلين لعمليات نقل الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط (MTF) وسيشير إلى متطلبات الإبلاغ والمراجعة المطلوبة بما يتماشى مع اتفاقيات التعاون في المشروع أو أي صكوك قانونية أخرى موقعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية للنقل من الموارد المالية.
- سيصف نص اتفاق البلد المضيف المحتمل مصدر التمويل بما في ذلك مساهمة حكومة البلد المضيف.
- القرار لتحديد حصة تحويلات الصندوق الإئتماني للبحر الأبيض المتوسط إلى مراكز الأنشطة الإقليمية يقع على عاتق اجتماع الأطراف المتعاقدة.

(5) **مساهمة حكومة البلد المضيف:** سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل مساهمة حكومة البلد المضيف (المالية والعينية)، بما في ذلك تحديد ما إذا كان يتم توفير مباني مركز الأنشطة الإقليمية بدون تكلفة.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 6[4]

يجب أن يكون لمراكز الأنشطة الإقليمية هيكل تنظيمي مناسب للوفاء بولايتها الإقليمية بموجب قرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG. 19/5 "*ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط*". ينتمي موظفو مركز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير، لفئة مختلفة عن فئة موظفي الأمم المتحدة على النحو المحدد من قبل الجمعية العامة، في القرار 76 (1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر1946، باستثناء موظفي المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في المتوسط (REMPEC)، عند الاقتضاء. سيتم اختيار موظفي مركز الأنشطة الإقليمية وتوظيفهم من قبل مدير/كيان مركز الأنشطة الإقليمية الذي يستضيف مركز الأنشطة الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات الوطنية المعمول بها واستناداً إلى الاختصاصات المعتمدة (ToRs) الموضوعة وطنياً بمشاركة وحدة التنسيق، حسب الاقتضاء. سيتم تعيين مدير مركز الأنشطة الإقليمية من قبل حكومة البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى، مع مشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط في هذه العملية، حسب الاقتضاء.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 7[5]

ينبغي أن تكون الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية متوافقة مع القواعد والإجراءات الوطنية ذات الصلة لمراكز الأنشطة الإقليمية/الكيانات التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية، باستثناء مكونات خطة عمل البحر المتوسط/اجتماعات جهات الاتصال المواضيعية التي سيتم تنظيمها بما يتماشى مع ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط المطبقة والإجراءات وأساليب العمل.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 8[6]

يُتوقع من مراكز الأنشطة الإقليمية أن تطور وتحافظ على التعاون مع المؤسسات والكيانات الأخرى، داخل منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها. يجب أن يتم إعداد الأدوات القانونية مثل مذكرات التفاهم بشأن هذا التعاون، بما يتماشى مع القواعد والسياسات القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط، و/أو مع القواعد والسياسات الحالية لحكومة البلد المضيف وبطريقة شفافة وتعاونية.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 9[7]

سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكام تسوية المنازعات/الدخول حيز التنفيذ/المدة/التعديل بما يتماشى مع نموذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذي الصلة.

---

[4] الحكم المشترك 6 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هو:

(6) **موظفو مراكز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير**: لا يبدو أن إنشاء نظام خاص يتضمن عناصر من الاتفاقية العامة لموظفي مراكز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير، خيارًا واردًا، ما لم تُمنح مراكز الأنشطة الإقليمية، كما ترى حكومة البلد المضيف، وضع الكيانات الدولية أو الحكومية الدولية وإلى الحد المسموح به بموجب القوانين الوطنية.

[5] الحكم المشترك 7 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(7) **الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية**: منح الامتيازات والحصانات المكافئة لممثلي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية ليس خيارًا قابلاً للتطبيق ما لم يتم، كما ترى حكومة البلد المضيف، منح مراكز الأنشطة الإقليمية وضع الكيانات الدولية أو الحكومية الدولية وضمن الحد المسموح به بموجب القوانين الوطنية.

[6] الحكم المشترك 8 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(8) **مذكرات التفاهم:** يبدو أن تضمين الإجراءات والمعايير القياسية التي تتناول إبرام مذكرات التفاهم في اتفاقات البلد المضيف المحتملة غير مستحسن.

[7] الحكم المشترك 9 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(9) **البنود القياسية النهائية:** سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكام تسوية المنازعات/الدخول حيز التنفيذ/المدة/التعديل